

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول السنة الدراسية ١٩٦٢/١٩٦٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٠ مكرراً نصها كالتالي :

”مادة ٣٠ مكرراً - يجوز لفيدر تلاميذ المدارس التي تتمتع بالوزارة بائتماناتها أن يتقدموا إلى امتحان الانتقال المنصوص عليه في المادة ٢٩ من هذا القانون ، ويصدر بنظام امتحاناتهم قرار من وزير التربية والتعليم وفي هذه الحالة تخصص النهاية الكبرى لدرجات الامتحان في كل مادة للامتحان التحريري وحده وينظم وزير التربية والتعليم قبول التاجمين من هؤلاء الطلبة بالمدارس الحكومية والمدارس الخاصة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة“ .

ويؤدي التلميذ رسماً للامتحان قدره جنيه واحد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٢٠، ١١١ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النصان التاليان :

”مادة ١١١ - تكون الدراسة في كلية الشرطة بالمجان .
ولمجلس الكلية أن يحدد :

(أ) رسماً يؤديه الطالب مقابل الاشتراك في التأمين الصحي لا يجاوز جنينين .

(ب) اشتراكات يؤديها الطالب نظير الصرف في نواحي النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي ، وتحدد لائحة الكلية أوجه وسائل صرف هذه الرسوم والاشتراكات .

ويجوز لوزير الداخلية إعفاء الطلبة والضباط غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من كل أو بعض الرسوم والاشتراكات المشار إليها في البندين السابقين“ .

”مادة ١٢ - تكون ملابس التدريب العسكري والرياضي على نفقة الدولة“ .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

”يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة تحريريا في جميع المواد ويكون الامتحان في مقرر السنة الثالثة بالنسبة إلى التلاميذ المتقدمين من المدارس الحكومية أو المدارس الخاصة التي تدير الدراسة فيها وفق منهج المدارس الحكومية وتمتد وزارة التربية والتعليم بامتحاناتها طبقا للنظام الذي يقرره وزير التربية والتعليم ، ويكون الامتحان كذلك بالنسبة إلى من اجتازوا امتحان النقل إلى الفرقتين الثانية والثالثة طبقا للمادة ٣٠ مكررا من هذا القانون ، وفي مقرر السنوات الثلاث لغير هؤلاء“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ الدراسية

مديرية الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤

بإعفاء الحفلات التي تقام لصالح الأبطال العائدين من اليمن من ضريبة الملاهي والرسم الإضافي للأعمال الخيرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ في شأن الضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى الحفلات التي تقام لصالح الأبطال العائدين من اليمن من ضريبة الملاهي المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ومن الرسم الإضافي للأعمال الخيرية المفروض بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١١ يولييه سنة ١٩٦٣

مديرية الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى البند ٤ من جدول الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي الملحق بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

مديرية الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر